

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 179 @ أنزل على محمد . لأن مثله لا يقوله الصحابي إلا بتوقيف . ومن ثم قال المؤلف :
وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي (مخبرا) ، وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفا للقائل به ، ولا موقف للصحابي إلا النبي ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة

والغرض أنه لم يأخذ عن أهلها ، قال الحاكم : ومنه تفسير